

## ١٨٢ قانون رقم

إضافة فقرة إلى المادة التاسعة  
من قانون حماية كاشفي الفساد  
(رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
مادة وحيدة: - يضاف إلى المادة التاسعة  
من قانون حماية كاشفي الفساد (رقم ٨٣ تاريخ  
٢٠١٨/١٠/١٠) الفقرة التالية:

«يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا  
تقدموه بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة إضافة إلى  
الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود والخبراء  
والضحايا من الحمايات التي نصت عليها أحكام جميع  
فقرات الفصل السابع - مكرر (المواد ٣٧٠ - ٢ إلى  
٣٧٠ - ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار  
بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤».

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٢ حزيران ٢٠٢٠

التوقيع: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: حسان دياب

## الأسباب الموجبة

إنفاذًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،  
وسعياً إلى ملاحة مرتكبي جرائم الفساد بشكل  
فعال وإنزال العقاب بهم، صدر القانون رقم ٨٣ تاريخ  
٢٠١٨/١٠/١٠ الرامي إلى حماية كاشفي الفساد.

يوفّر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشفي الفساد  
من أي ضرر يقع على سلامتهم الشخصية وعلى  
وظيفتهم أو عملهم، ولتحفيزهم على كشف الفساد وتقديم  
أدلة ولمكافأتهم ومساعدتهم مادياً، بالإضافة إلى أحكام  
مختلفة أخرى.

نصت المادة التاسعة من هذا القانون على آلية خاصة  
بالحماية الشخصية لكاشفي الفساد التي تستند إلى  
صلاحيات تمارسها النيابات العامة:

يعوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ - تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

٢ - أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديدًا لحياة أو سلامته الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أقربائه. يجب أن يكون القرار مطلقاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند إليها لإصداره.

دون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدىمحكمة التمييز.

#### المادة ٣٧٠ (٣):

للدعى عليه أن يطلب من القاضي الواقع يده على القضية كشف هوية المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتير أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا ثبت له أن شروط الطلب متوفرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعنى على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

#### المادة ٣٧٠ (٤):

للدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بكتيبات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تعدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

#### المادة ٣٧٠ (٥):

لا يجوز أن يقتصر التجريم على إلقاء الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

#### المادة ٣٧٠ (٦):

يعاقب من أشშى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

**المادة ٩، الحماية الشخصية للمكاشف للهيئة عفواً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة ان تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف واحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الضياء والشهود إذا ثبت له أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثاربة حصلت أو يخشى حصولها.**

**على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.**

لكن هذه الصالحيات يجب تعزيزها عبر التأكيد على صالحيات النيابات العامة، وفق القوانين النافذة، بأن تتلقى إخبارات واستقصائها بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك تعزيز الحمايات التي يمكن توفيرها من قبل النيابات العامة وقضاء التحقيق والمحاكم إلى الكاشفين والشهود والضياء والضحايا وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمارس اليوم من قبل النيابة العامة واقعاً دون استفادتها إلى منظومة قانونية متكاملة، هي غير متوفرة في التشريع اللبناني.

والى حين سن هذا القانون المتكامل لحماية الشهود والضحايا تبقى الوسيلة القانونية الأنسب لتحقيق ذلك في إطار منظومة التشريعية النافذة، تلك الأحكام الجنائية التي نصت عليها المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ (اللغا مراجعة الملحق الذي يستعيد نص المادة المذكورة).

بناء عليه، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا، الذي يرمي إلى تحقيق الغايات التشريعية المحددة أعلاه، راجين مناقشته وإقراره بصيغة المعجل المكرر، لما لهذه التدابير الجنائية المقترحة من أهمية ملحة في هذه الظروف بالذات، حيث تسعى الدولة اللبنانية بجميع سلطاتها وأجهزتها، لا سيما القضاء، إلى مكافحة الفساد المستشري.

**ملحق باقتراح القانون الراامي الى اضافة فقرة الى المادة التاسعة من قانون حماية كاشفي الفساد**

**المادة السابعة - مكرر - في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص**

**المادة ٣٧٠ (٢):**  
لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إلقاء شخص